منهج الإمام مالك في الفتوى وتأثر علماء الغرب الإسلامي بمنهجة الإمام المازري والشاطبي

أنموذجا

■ د.مبروكة محمد علي الرشيد *

● تاريخ استلام البحث 2022/01/07م ● تاريخ قبول البحث2022/01/26م

■ **الملخص :**

يعد المذهب المالكي من المذاهب الإسلامية التي لقت إقبالا واسعا في الغرب الإسلامي، ولصاحبها فضل كبير في تأصيل الأصول المعتمدة في الفقه الإسلامي، وتقرير الفروع المبنية عليها، وقد كان الإمام مالك ممن اعتنى بالفتوى تصنيفًا وتأليفا، ويعد ممن فتح الباب لمن جاء بعده من علماء المغرب الإسلامي من تلاميذه للعمل بالفتوى، التي انطلقت في الغرب الإسلامي بدخول المذهب المالكي فيه.

بناء على ذلك قامت الباحثة بالكتابة في منهج الإمام مالك، ومن تأثر به ووسمت البحث بـ (منهج الإمام مالك في الفتوى و تأثر علماء الغرب الإسلامي بمنهجه) وقد أخذت الإمام المازري و الشاطبي كنماذج لدراسة منهجهم، واقتصرت على هؤلاء؛ لكثرة علماء المالكية مما يشكل صعوبة في حصرهم في مثل هذا البحث، ويتطلب دراستهم في رسائل ماجستير ودكتوراه ولن يستطاع حصرهم.

● **الكلمات المفتاحية:** منهج، الإمام مالك، فتوى، الغرب الإسلامي، المازري، الشاطبي.

■ **Abstract:**

The Maliki doctrine of thought is one of the Islamic doctrines of thought that has gained wide popularity in the Islamic West, Its owner has great merit in rooting the principles adopted in Islamic jurisprudence, and deciding of the

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب - جامعة سبها Email: mbr.alrshed@sebhau.edu.ly

branches on which it is based, Imam Malik was one of those who took care of the fatwa, compilation and compilation, He is considered one of those who opened the door for those who came after him from among the scholars of the Islamic West to work with fatwa, Which started in the Islamic West with the entry of the Maliki doctrine of thought in it. Accordingly, the researcher wrote in the approach And whoever was affected by it, he gave him the following address: by (The approach of Imam Malik in the fatwa and the scholars of the Islamic West influenced by his approach)

Keywords: curriculum, Imam Malik, fatwa, the Islamic, West, almazirl, alsshatibi.

■ مقدمة:

انتشر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي؛ وذلك بفضل العالم الجليل الإمام مالك، ونتج عن هذا الانتشار أن جل علماء الغرب الإسلامي انتهجوا منهج الإمام مالك. وظروف الغرب الإسلامي نتيجة لبعده عن الحجاز، والشام والعراق أدى إلى حدوث نوازل تتطلب الإفتاء فيها وإيجاد الفتوى المناسبة لها، لذلك كانت أهمية البحث الذي يدرس منهج الفتوى لدى الإمام مالك، ودوره في علماء الغرب الإسلامي لكي يستطيعوا طرح إجابات للتساؤلات المختلفة التي تواجههم.

■ أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي التعرف على الآتي:

1. معرفة منهج الإمام مالك في الفتوى.
2. معرفة مدى أثر الإمام مالك في علماء الغرب الإسلامي.
3. معرفة سبب انتشار مذهب الإمام مالك في الغرب الإسلامي.
4. معرفة منهج المالكية في مدرسة الغرب الإسلامي في الفتوى.

■ تساؤلات البحث:

1 – هل للإمام مالك أثر في علماء الغرب الإسلامي؟

2 – هل الإمام مالك مجتهد مطلق أم مقلد؟

3 – هل للإمام مالك أثر في علماء الغرب الإسلامي؟

4 – هل علماء الغرب الإسلامي مجتهدون أم مقلدون؟

والإجابة عن كل هذه التساؤلات ستكون في المباحث اللاحقة.

- **المنهج المتبع:** اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي.
- **هيكلية البحث:** وقد اقتضت الدراسة تقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين هي كالتالي:
- **المبحث الأول**: منهج الإمام مالك في الفتوى.
- **المبحث الثاني**: أثر الإمام مالك في منهج علماء الغرب الإسلامي في الفتوى.

■ **التمهيد:**

قبل الحديث عن منهج الإمام مالك في الفتوى، وأثرها في علماء الغرب الإسلامي، نوضح بعض المصطلحات الواردة في البحث.

- **الأثر في اللغة:** (بقية الشيء، والجمع آثار وأُثُور.)[1]

المنهج في اللغة: (الطرق، ومنهج الطريق وضحه، والمنهاج كالمنهج ، وفي التنزيل ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾[2]، وأنهج الطريق وضح واستبان، والمنهاج الطريق الواضح، ونهجت الطريق: أَبَنْتَهُ وأوضحته لك ونهجت الطريق سلكته، وفلان يستنهج سبيل فلان، أي يسلك مسلكه)[3] .

والمنهج في الاصطلاح: (الطريق المسلوك في البحث والمؤدية – غالبا– إلى نتيجة ما . فالمنهج قد يكون بمعنى التنظيم والترتيب الدقيق إلى الوصول إلى الهدف.)[4]

الفتوى في اللغة: الفتوى بالواو وبفتح الفاء، وبالياء فتُضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يُفتي، ويُقال أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع الفَتَاوِى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف.)[5] وهي أيضا الإبانة والإيضاح (أفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا والفُتْوى، وتفتح ما أفتى به الفقيه.)[6] (وتَفَاتَوْا إلى الفقيه، إذا ارتفعوا إليه في الفتيا.)[7]

وبذلك تكون **الفتوى اصطلاحا**: (جواب الفقيه عما يسأل من السائل، ولابد للفقيه المفتي من إدراك حقيقة الواقع المسؤول عنه أولا، ومعرفة حكم الله في مثله ثانيا، ثم تنزيل الثاني على الأول. والفتوى تكون على قدر السؤال، ولا تصدر إلا من عالم قادر على هذه الأمور الثلاثة جميعا: إدراك الواقع، وإدراك الحكم، وكيفية التنزيل.)[8] ، وأورد هيثم هلال مثل هذا التعريف[9] .ويمكن القول بأن الفتوى شرعا كما عرفها سعدي أبو جيب: (الإخبار عن حكم الله – تعالى – في أمر مسؤول عنه شرعا، وتوضيحه للسائل، على غير وجه الإلزام)[10]

- **التقليد لغة:** (جعل القلادة في العنق، ومن المجاز تقليد الولاة الأعمال، ألقيت إليه مقاليد الأمور فوضت إليه)[11] .
- **أما التقليد اصطلاحا**: الأخذ بقول المجتهد، ولو لم يُعرف دليله، أما اتباع ما جاء في الكتاب والسنة لمن تأهل لذلك فهو عمل بالدليل، أي أنه اتباع لا تقليد، قال تعالى: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ** ﴾[12] . وبهذا يفترق التقليد عن الاتباع ..)[13]
- **الاجتهاد في اللغة**: بدل الجهد لنيل المطلوب الذي لا يخلو من كلفة ومشقة.
- **والاجتهاد في الاصطلاح**: (بدل الفقيه الوسع في طلب الحكم الشرعي من أدلته.)[14]
- **الفرق بين الإفتاء والاجتهاد**: الإفتاء أخص من الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد استخراج من مصادرها، سواء أكان فيها سؤال أم لم يكن، كما كان يفعل أبو حنيفة في دروسه عندما كان يُفرِّع التفريعات المختلفة، ويفرض الفروض الكثيرة.
- **أما الإفتاء**: فإنه لا يكون إلا عند السؤال عن حكم واقعة وقعت أو بصدد الوقوع، ومعرفة حكمها[15].

كما تتطلب الدراسة التعريف **بالإمام مالك**: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر نسبه يرجع إلى ذي أصبح، اختلف في مولده أرجحها أنه ولد عام ثلاثة وتسعين من الهجرة. أما وفاته فالصحيح ما عليه الجمهور من أصحابه في سنة تسع وسبعين ومائة في ربيع الأول، اختلف في حمل أمه به ما بين عامين وثلاثة أعوام[16].

● **المبحث الأول:**

●**منهج الإمام مالك بالفتوى:**

تظهر عناية الإمام مالك بالفتوى من خلال مؤلفاته، وكذلك كثرة فتواه فقد ذكر القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك أن أبي العباس السراج النيسابوري قال: (هذه سبعون ألف مسألة لمالك وأشار إلى كتب منضدة عنده كتبها.)[17] ومن مؤلفاته في الفتوى رسالة أرسلها إلى أبي غسان محمد بن مطرف وهي مشهورة في زمن القاضي عياض[18]، إلا إنها في وقتنا الحاضر لم يعد لها أثر. وهي وإن انقرضت إلا إنها تدل على اهتمام الإمام مالك بالفتوى، وتدوينه لها، كما أنه ضمن كتابيه الموطأ والمدونة الكبرى عددا لا بأس به من الفتاوى، مما حدا بكثير من العلماء المالكية إلى تأليف كتب في الفتوى، كفتاوى الإمام المازري والإمام ابن رشد وفي وقتنا الحاضر الشيخ قريو والشيخ الدكتور الصادق الغرياني، والدكتور حمزة أبو فارس..

وبما أن الفتوى كما تقدم هي إخبار بحكم شرعي وهي مبنية على الفقه الذي هو أساسها، وربط هذه الأحكام بالوقائع عن طريق السؤال والجواب، لذلك انتهج الإمام مالك في فتواه منهجين:

● **المنهج الأول: الفتوى المبنية على الاتباع:**

وقد بين الإمام مالك منهجه في الفتوى بقوله في الموطأ: (فيه حديث رسول الله - ﷺ - وقول الصحابة، والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم على غيره..)[19] فجل فتواه من هذا النوع يعتمد فيها على الأخبار بحكم شرعي، مستند فيه على دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع، أو أقوال الصحابة، أو التابعين، أو إجماع أهل الفقه، وقوله الأمر عندنا يعني به عمل أهل المدينة الذي جرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم - على حدٍّ قوله - أو ما يستحسنه من قول العلماء، ثم بعد ذلك يجتهد ويفرع الفروع من الأصول[20]. كما أنه بين أن طالب العلم ينبغي أن يتحلى بأخلاق وأدب العلماء من وقار، وسكينة، وخشية، وأن يكون متبعا لأثر السلف[21]

وقد بين القاضي عياض أن الإمام مالك ممن يرجح الاتباع ويكره الابتداع بقوله: (وجدت مالكا رحمه الله – تعالى – ناهجا في هذه الأصول منهاجا، مرتبا لها مراتبها ومدارجها مقدما كتاب الله، ومرتبا له على الآثار، ثم مقدما على القياس والاعتبار، تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تَحَمَّلُوهُ، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه. ولا يلتفت إلى تأوّل عليه بظنه في هذا الوجه، سوء التأويل وقوَّله ما لا يقوله بل يصرح أنه من الأباطيل.. وكان يرجح الاتباعَ ويكره الابتداع..)[22]

وبذلك يتضح أن أغلب فتوى الإمام مالك تعتمد على بناء الفروع على الأصول، وربط فيها الوقائع بأدلتها والتدريب على ذلك، مع ملاحظة منهج الرسول – ﷺ – في الفتوى، وطريقة الصحابة والتابعين، ولقد كان لفقه الفقهاء السبعة[23] أثر في فقه الإمام مالك كما خلصت لذلك دراسة أجراها د عبد الله الرسيني في رسالته الماجستير إلى أن تسعين مسألة من أبواب الفقه كافة وافق فيها الفقهاء السبعة بنسبة 90 ٪ في فتاواهم، فهو بذلك ينهج نهج الفقهاء السبعة في التفكير الفقهي[24].

فعندما سئل عن وقت الظهر قال: أحب ما جاء في وقت الظهر إليَّ قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –) أن صلوا الظهر والفيء ذراع.)[25]

وكان عندما يسأل عن مسألة يعلم لها أصلا عند سلفه من الصحابة والتابعين يفتي بما يرونه ومن ذلك عندما سئل عن تقبيل الرجل زوجته هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ فرد بقوله:(وبلغني عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.)[26]. ومن أمثلة اتباع الإمام مالك من أدرك من العلماء قوله: (الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا.)[27].

قال يحيى: قال مالك: (من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيا أو ناسياً، حتى قدم على أهله، وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم، وإن كان قَدِمَ وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

قال مالك: وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا.)[28] كذا قوله أدركت من يرضى من أهل العلم يقول كذا وكذا..[29]

ومع أن الإمام مالك متبع للسلف الصالح إلا أن فتاويه لا تخلو من الاجتهاد وسيتضح ذلك فيما سيأتي.

● **المنهج الآخر: الفتوى المبنية على الاجتهاد:**

يتضح مما سبق أن الإمام مالكاً كان يفضل أن تكون فتواه مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ولا يلجأ إلى الاجتهاد إلا إذا لم يتبين له دليل في المسألة التي تعرض عليه يقول في ذلك: (وأما ما لم نسمع منه، فاجتهدت، ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة، وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول عندنا منذ لدن رسول الله - ﷺ - والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم.)[30]. وبذلك فالإمام مالك لا يلجأ إلى الاجتهاد إلا إذا لم يرد في المسألة حكم شرعي، أو ورد فيها نص لم تتضح دلالته فإنه عند ذلك يسلك مسلك الاجتهاد في الواقعة، فهو ليس بمقلد؛ وإنما ينقح الأقوال ويرجح ويستحسن بينها وبعد ذلك يختار ما يناسب الواقعة وفق ما جرى به العمل ومن أمثلة ذلك:

قال يحيى : (سئل الإمام مالك عن رجل توضأ، فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه. فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض، فليتمضمض، ولا يعد غسل وجهه. وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه؛ حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه، أو يحضره ذلك.)[31] وذلك مراعاة للترتيب فيما يجب فيه ذلك. وسُئل الإمام مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم؟ قال نعم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم. قياسا على النظير وقد أفتى في سارق أُخِذَ ومعه قمح وقد سرقه من تلاليس- معنى تلاليس: أكياس كبيرة تستخدم لحفظ الأطعمة- لهذا وهذا، حتى اجتمع قمح كثير، فاعترف بذلك، فأحضر الوالي من بالمدينة وفيهم ربيعة ويحيى بن سعيد ومعهم مالك على حداثة سنه؛ لمعرفتهم بعلمه، فلما أخذوا مجالسهم سألهم الوالي عن المسألة. وأخرج القمح فإذا شبيه، فكلهم راى أن عليه القطع ومالك صامت، فقال له تكلم قال: لا قطع عليه. فاسْتَعْظَمَ ذلك

الحضور، فسألوه من أين قاله؟ فقال لهم: هل يجب القطع إلا في ربع دينار فصاعدًا، فأما أن يسرق من التليس ما يساوي درهما ومن هذا ما يساوي درهما هكذا فهذا لا قطع عليه. فانصرف الناس وقد بان فضل علمه[32].

قال ابن القاسم: (سألت مالكا عن الرجل يصرف عند الصراف الدينار بعشرين درهما، فيقبض منه عشرة دراهم ويقول له: ادفع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل.

قال مالك: لا يعجبني حتى يقبضها هو منه يدفعها إلى من أحب فهذا مثل ذلك، ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما.)[33]

● **منهج الإمام مالك في الفتوى:**

يتضح منهج الإمام مالك في الفتوى من خلال رسالته إلى الليث بن سعد [34]عندما علم أنه يفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس في المدينة وهو ما هو عليه من إمامة وفضل ومنزل من أهل المدينة فنصحه نصيحة ابتغاء وجه الله – تعالى- فيها، قائلا له فيها إن الناس تَبَّعٌ لأهل المدينة وذكر مناقبها ثم ذكر له أن المدينة نزل فيها التنزيل على نبينا الكريم – ﷺ – وأنه أبان الحلال والحرام، فأتمروا بأمره، وانتهوا بنهيه، ويسن لهم فيتبعونه، ثم خلْفَهُ اتْبَعُ الناس له من أمته، فمن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم ما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالفة أو قال امرؤ غيره أَوْلَى منه رجع عن قوله، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا ومعمولا به لم ير لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي يجوز، لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، ولم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم. فما كان من الليث بن سعد إلا أن رد عليه برسالة قائلا فيها: بأنه بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنه يحق عليَّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيهم به، وأن الناس تُبَّعٌ لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء، ووقع مني بالموقع

الذي لا أكره، ولا أشد تفضيلا مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخَذُ بفتواهم مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله - ﷺ - بالمدينة، ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه، وما علمهم الله منه، وإن الناس صاروا تُبَّعًا لهم فكما ذكرت[35]. وبالنظر في رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد يتضح المنهج الذي انتهجه الإمام مالك لنفسه، ولسائر من اتبع منهجه، ورسم لهم المنهج الذي ينبغي أن يسلكه كل من هو على مذهبه مراعيا فيه كل طرق استنباط الأحكام الشرعية بدءاً بالقرآن الكريم فالسنة المطهرة، وهدي الصحابة الأبرار ومن تبعهم بإحسان في مدينة رسول الله - ﷺ - فإن لم يكن عندهم به علم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، فإن رأوا رأيا في مسألة ما وخالفهم من هو أَوْلَى رجع عن قوله وعمل بغيره من غير تعصب.

وبهذا يتضح منهجه وأنه أَوْلَى بالاتباع كما قال القاضي عياض: (فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد؛ ليعمل على مذهبه، ويسلك في التفقه سبيله، وها نحن نبين أن مالكا - رحمه الله تعالى- هو ذلك؛ لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة الاجتهاد، وكونه أعلم القوم بأهل زمانه، وأطباق أهل وقته على شهادتهم له وتقديمه، وهو القدوة، والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة..)[36]. وقد بين الإمام الشافعي منهجه بقوله: (لم يذهب عليه القياس، ولكنه كان يتوقى ويتحرى ويريد التأسي بمن تقدَّمَهُ.)[37].

وبذلك يمكن إجمال ما تمتاز به فتاوى الإمام مالك في:

1. يحرص في فتواه أشد الحرص على اتباع السلف الصالح في منهجهم في الفتوى، وكان على إحاطة بقضاء الصحابة المفتين، ومن بعدهم من التابعين، وكان ينكر على من ليس أهلا للفتوى التصدر لمجالس الإفتاء، هذا في زمنه فماذا نقول نحن عمن تصدر للإفتاء في زماننا وهو ليس أهلا له؟!
2. يجتهد في المسائل التي لا يسمعها ممن مضى، وينسب الرأي إليه يقول:" وأما مالم أسمع منهم، فاجتهدت، ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه؛ حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذاك بعينه،

فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، منذ لدن رسول الله -ﷺ- والأئمة الراشدين، مع من لقيت. فذلك رأيهم ما خرجت عليه.)[38]

3. لا يصدر الفتوى حتى يتثبت ويتحرى يتأنى ويتمهل فيها حتى يستطيع إطلاق الحكم الذي يتناسب مع المسألة المعروضة عليه، وكان يقول معللا عدم تسرعه في إطلاق الفتاوى: (ربما وردت عليَّ المسألة تمنعني من الطعام والشرب والنوم فقيل له يا أبا عبدالله: والله ما كلامك عند الناس إلا كنقش في حجر، ما تقول شيء إلا تلقوه منك، قال: فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا.)[39]. وقال ابن مهدي في هذا الشأن سمعت مالكا يقول: (ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عَامَّةَ ليلي.)[40]. وقال ابن الحكم (كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف ويتردد فيها. فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي والسائل يوم وأيّ يوم.)[41] وترتب عن تحريه صواب فتاويه قال مطرف: (كان مالك إذا سئل عن مسألة فكأنما نبي نطق عن لسانه.)[42]

4. يخشى القطع في مسائل الحلال والحرام، وكان يقول: ما شيء أشد عليّ من مسائل الحلال والحرام، ويقول: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم؟ لذا كان لا يبتدئ الإفتاء إلا عندما يقول ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكان لا يقول هذا حلال وهذا حرام وإنما يقول أرى كذا وأكره كذا ويعجبني كذا، ومن شدة ورعه وتقواه كان يخاف من أن يحاسب على فتواه التي كان يفتي بها للناس، ففي مرض وفاته دخل عليه القَعْنَبِي[43]، فوجده يبكي فسأله عن الذي يبكيه، فأجابه: (يا ابن قَعْنَب، ومالي لا أبكي؟ ومن أحق بالبكاء مني؟ والله لوددت أني ضربت لكل مسألة أفتيت فيها برأي بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما سبقت إليه، وليتني لم أفْتِ بالرأي..)[44] لذلك كان لا يكثر من الفتوى في يومه؛ خشية أن يخطئ، قال ابن وهب سمعته عندما يكثر عليه السؤال يكف ويقول: حسبكم من أكثرَ أخطأ[45] .

5. ومما تميز به الشجاعة وعدم الخوف حتى من جور السلطان فكان لا يماري ولا يداري، فقد تعرض نتيجة لإصراره على الإفتاء بالحق للضرب بأمر من والي

المدينة العباسي جعفر بن سليمان في الفتوى أفتاها ليس على مستكرهٍ طلاق[46].
فقال فيه صاحب الحلية: (تحقق بالنقوى - أي الفتوى- فابتلي بالبلوى)[47]

6. كان إذا لم يتوصل لإجابة للفتوى لا يتحرج من عدم الإجابة، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: (إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.)[48]. كما أنه عندما يفتي في المسألة يذكر قوله تعالى: ﴿ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾[49] الآية وإن لم يكن له علم بالمسألة، يقول «لا أدري» وعنه قال: (جُنَّة العالم: «لا أدري» فإذا أغفلها أُصِيبَتْ مَقَاتِلُه.)[50]. وقال الهيثم بن جميل: (سمعت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنين وثلاثين منها بـ «لا أدري».)[51]. قال ابن عبد البر: (صح عن أبي الدرداء أن أبا الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن «لا أدري» نصف العلم.)[52] كما كان لا يتورع في الإجابة بلا أحسن ومن ذلك ما رد عليه للسائل الذي تكبد عناء السفر ليسأله جاء في الحلية: (وسأله رجل في مسألة فقال: لا أحسنها، فقال الرجل إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها، فقال له مالك: فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قد قلت لك إني لا أحسنها.)[53].

7. كان عندما يسأله أحد في شيء لا يجدي لا يجب، وكان يقول للسائل: سل عما يكون ودع مالا يكون، أو لو سألت عما ينتفع أجبتك[54].

●المبحث الثاني:

أثر الإمام مالك في منهج علماء الغرب الإسلامي في الفتوى:

تلك الصفات التي اتصف بها الإمام مالك جعلت علماء الغرب الإسلامي ينحون منحى تقليد الإمام مالك في منهجه، فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته ذلك بقوله: (وأما الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم إلا إنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل؛ كما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهو منها سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا عن الأخذ عن العلماء وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله، وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره.)[55] يقول

الإمام الشاطبي: بعد ذكر أَوْلى العلماء بالفتيا والتقليد: (ويتبين بالتفاوت في هذه الأوضاع الراجح من المرجوح، ولم أت بها على ترجيح تقليد مالك، وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها.)[56] . غزارة علم الإمام مالك وتبحره في علوم الفقه والحديث ومعرفته بطرق الاستدلال جعلت علماء المغرب العربي ينتهجون نهجه، وتركوا آثارا دلت على تأثرهم بنهج الإمام مالك وسنورد أنموذجين عن علماء الغرب الإسلامي هما الإمام المازري[57]والإمام الشاطبي[58] ، **فبالتمعن في فتاوي الإمام المازري المالكي المذهب** يجد أنه ينتهج منهج الإمام مالك فهو يرى خطورة الفتوى وأهميتها وعظم مسؤوليتها، لذا كان في أغلب فتاويه ينتهج المنهج ذاته الذي انتهجه الإمام مالك فيعتمد في إطلاق فتاويه على الاستدلال بالقرآن الكريم، أو السنة، أو هما معا، وأقوال الصحابة والتابعين، وكلام الأئمة الكبار في المذهب المالكي، كما أنه يتحرى الصواب في فتواه مما جعل غيره من علماء المالكية يقتدى به كالإمام الشاطبي ووصفه بالإمام ولم يطلقه على الإمام مالك في معرض حديثه[59].

كما تميز بالتثبت في الفتوى، فلا يقلد من المذهب إلا ما تحقق من صحتها، ولا يطلقها إلا إذا عرضها على كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – وطرق الاستدلال المختلفة. وقد بين هذا المنهج الذي اتبعه في رده عمن سأله عن العاينة في البيع؟ فأجاب بقوله: ورد كتابك فذكرت فيه أن الخصم حكم له بأحد القولين إن الغبن الكثير مردود فإن حكم به فمن ذا الذي ينقض ما حكم به أحد قولي المذهب وأما أن نذكر الصحيح من المذهب لا أتقلده إلا بعد شغل طويل، ولا أرضى لنفسي ولا استحل ما يفعله من ينتسب إلى الفتوى، فيعتمد على ما يميل إليه طبعه من المذاهب، وما استحسنه من غير عرضه على كتاب الله ورسوله – ﷺ – واستعمل أصول الفقه حين النظر في هذين الأصلين.)[60] .

وقد التزم الإمام المازري في فتواه الأخذ بالمشهور من مذهب الإمام مالك.

وأهم ملامح فتواه تتجلى في الآتي[61]:

1. يغلب عليه التثبت في الفتوى، ولا يقلد إلا المشهور من المذهب المالكي.
2. الاستدلال بالكتاب والسنة المطهرة، وقول الصحابة والتابعين، وإجماع الأمة ومختلف وسائل الاستدلال.

3. مراعاة أصل الأعراف والتقاليد.

4. الاستشهاد باللغة وأشعار العرب.

5. ذكر آراء المذاهب السنية الثلاثة، مع التركيز على المذهبين الشافعي والحنفي من غير التعصب للمذهب.

6. كان ينتهج طريقة منطقية منظمة مبنية على إثارة الأسئلة والافتراضات المتعددة والإجابة عنها بتوسع وعمق مع تطبيق طريقة الفقه المقارن [62] .

أما الأنموذج الآخر فهو الإمام الشاطبي فتاويه كانت تطبيقا لما عرض عليه من وقائع في عصره ومن أهل زمانه، أو استفتي فيه، فهو يبرز منهجه الفقهي من خلال تطبيق مقاصد الشريعة التي استنبطها من نصوص الكتاب والسنة المطهرة وما توحي به من دلالات على مقاصد الشريعة العامة التي قررها في كتابه الموافقات [63]

ونبرز أهم ملامح منهجه فيما يلي[64] :

1. سلك الإمام الشاطبي في فتواه مسلك الإمام مالك فكان له أثر عليه في فتواه؛ لذلك يرى اتباع سلفه الصالح فكان يكثر من ذكر آرائهم في المسائل التي لهم فيها رأي. ويتبع المشهور من المذهب فيقول في معرض إحدى فتاويه: (ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا – معشر المقلدين– فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو – مع ذلك – رأسا برأس، لا لنا ولا علينا.

2. الخوف من الله والورع وخشية عقاب الله في حال التهاون في الفتوى، ويتضح ذلك في المزفت والمزجج قوله السابق وليتنا ننجو مع ذلك لا يخشى إلا الله في قوله ويوصي أصحابه بذلك:(إما قولكم: إن إعلان الحق في زماننا عسير، فذلك حق ولكنه واجب على من قلده الله من طريق الفقه قلادة، فإنها أمانة في عنقه حتى يؤديها.)[65]

3. عندما يفتي في مسألة ما يرجح أصح الأقوال من ذلك عندما سئل عن تطهير أواني الخمر فأجاب: الأظهر من القولين صحة التطهير بالماء، في مثل: يكفي إنعام الغسل كسائر الأواني النجسة.

4. يجتهد في المسائل التي لا يجد لها دليل شرعي ومن ذلك إجابته عن حكم طلب زيادة المرتب من السلطان فرد على المسألة من وجهين إحداهما الجواز إذا كان طالب الزيادة يبذل جهداً كبيراً، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فلا يجوز لأنه من باب أكل المال بالباطل، وصوره في معرض النظر والاجتهاد.

5. يذكر آراء علماء المالكية في المسألة كمثل رده على من سأله عن أداء الصلاة جمعًا في المسجد بعد صلاة إمامه فأجاب: لا ينبغي أن في مثلها عبارة الحَيْدِ عن السنة مع كونها في الأصل مختلفا فيها بين العلماء: فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق ومذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف كراهية مالك سدا للذريعة؛ وإنما يبقى في المسألة أن من يترخص في ذلك يبني على بعض التأويلات التي هي خلاف المعتمد من مذهب مالك والعمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور.

6. أما رأي فقهاء الأمصار فيعرض عن إيرادها لعدم درايته معللا ذلك بقوله: (أما نقل مذاهب الأمصار سوى مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد، لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دل على معانيها، ولا حصل قواعدها التي تنبى عليها، فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابًا ولا سمع فقها أن يأخذ كتب الفقه فيقريها لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه.)[66].

■ الخاتمة:

بحمد الله وبتوفيقه، يتبين من خلال عرض منهج الإمام مالك ومنهج علماء الغرب الإسلامي أن للإمام مالك أثر كبير في فقههم وفتواهم ، فقد انتهجوا نهجه وحرصوا على اتباعه واتباع أهل السنة والجماعة لا يحيدون عنها ولا يزيغون. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، والتوصيات أجملها في الآتي:

● **أولا النتائج:**

1. انتهاج الإمام مالك نهج كتاب الله وسنة رسوله الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – وهدي صحابته – رضوان الله عليهم – ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وكذلك العمل بما عليه أهل المدينة – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام – بالإضافة إلى استعانته في فتواه بطرق الاستدلال في الشريعة الإسلامية المعروفة عند علماء الأصول.

2. يحرص الإمام مالك وكذلك من تبعه من علماء الغرب الإسلامي على عدم الاجتهاد، إلا في حال عدم وجود دليل، أو في حال كون الدليل لا يدل دلالة قاطعة على الواقعة، وبذلك يكون الإمام مالك متبعًا لا مقلدًا.

3. انتهاج علماء المغرب الإسلامي لمذهب الإمام مالك، ومع ذلك نجد عدم تعصبهم لمذهبهم، والدليل على ذلك إيرادهم أقوال علماء المذاهب الأخرى والترجيح بين الآراء المختلفة.

● **ثانياً : من أهم التوصيات:**

1 – تركيز الدراسات على المذهب المالكي وتنقيتها مما شابه من أشياء لا تمت له بصلة، وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات والبرامج التلفزيونية.

2 – إزالة الالتباس الحاصل في السنوات الأخيرة من عدم جدوى المذهب المالكي والذي يشنه المتعصبون للمذاهب الأخرى، والتي انتشرت في وقتنا الحاضر، وتوعية الليبيين بأهمية منهج الإمام مالك فهو من الأئمة الذين كان لهم فضل في نقل أحاديث رسول الله – ﷺ – ، فهو خير من روى عنه وخير من اتبعه، واتبع نهج صحابته ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الذين، ثم اتبع عمل أهل المدينة.

3 – الدعوة إلى نبذ التعصب، واتباع الوسطية في الدين.

4 – التحري في الفتوى وعدم إطلاق الأحكام بالرأي إلا عند عدم وجود الأدلة الشرعية.

5 – إجراء أبحاث عن علماء المالكية في ليبيا وإبراز دور الدار الليبية للإفتاء من خلال طباعة الفتاوى التي تطرح عليهم في كتب للاستفادة منها.

6 – عدم الجرأة في الفتوى، وإجراء دورات شرعية لطلبة العلوم الشرعية لتعليمهم طرق الإفتاء الصحيحة.

■ **الهوامش:**

1 – لسان العرب: ابن منظور. مادة: (ا. ث. ر)

2 – سورة المائدة: الآية (48).

3 – لسان العرب: المصدر نفسه، مادة: (ن. هـ . ج).

4 – منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية: ضو مفتاح غمق (دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا) ط. 1، 2003م، ص 45 .

5 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. مادة: (ف، ت، ي).

6 – القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(817هـ). تحقيق: لجنة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. (مؤسسة الرسالة) ط. 8، 1426هـ – 2005م، مادة (ف. ت. ى).

7 – الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (دار العلم للملايين، بيروت- لبنان) ط. 4، 1990م، مادة: (ف. ت. ى).

8 – معجم مصطلحات أصول الفقه: إعداد لجنة الشريعة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة مكونة من محمد نايل أحمد وآخرون. (دار الكتب،) د. ط، 2003م ، ص 81.

9 – معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال. مراجعة وتوثيق: محمد التنوخي. (دار الجيل، بيروت – لبنان) ط.1 ، 1424هـ – 2003م ، ص 232.

10 – القاموس الفقهي: سعدي أبوجيب. (دار الفكر، دمشق- سوريا) 2003م، مادة: (ف، ت، ى)، ص 218.

11 – معجم مصلحات أصول الفقه: مصدر سابق: ص 53.

12 – سورة الأعراف الآية (3).

13 – المصدر نفسه: ص 53.

14 – المصدر نفسه: ص 5.

15 – تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة. (دار الفكر العربي، القاهرة- مصر) د. ط، 1430-2009م، ص 344.

16 – ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ). تحقيق: محمد سالم هاشم. (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان) ط. 1، 1418هـ – 1998م ، مج 1، ص 44- 50.

17 - ترتيب المدارك: مصدر سابق: ج1 ، ص 110.

18 - المصدر نفسه: ص 110.

19 - ترتيب المدارك: مصدر سابق، ص 73.

20 - سير أعـلام النبلاء: أبـي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(673هـ - 748هـ) . تحقيق: حسان

عبد المنان. (بيت الأفكارٍ الدولية، بيروت- لبنان). ط، 2004م ، ج1، ص 3158؛ ترتيب المدارك: ج1، ص 74.

21 - حلّية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (- 430هـ). (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان) ، ط. 1، 1409هـ- 1988م ج6، 324.

22 - ترتيب المدارك: مصدر سابق: مج1، ص 39.

23 - الفقهاء السبعة هم: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، سعيد بن المسيب، أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث، سليمان بن يسار، خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري. ينظر: حلية الأولياء: مصدر سابق: ج2، ص -161 198.

24 - ينظر: مقدمة موطأ الإمام مالك: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. د. بيانات نشر، مج1، ص 36، 37.

25 - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي(- 179هـ). رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم . ويليه عدد من الكتب....، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، ط. 1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص 156.

26 - المدونة الكبرى: ج1، ص 122.

27 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس وهو الكتاب المسمى أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي: تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة- مصر) ط.1، 1424هـ- 2002م،كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، رقم الحديث(1447) ج 4، ص 109.

28 - الموطأ: كتاب الصلاة، باب: جامع الوقوت، رقم الحديث(23) ص 44.

29 - ينظر: المصدر نفسه: ص323.

30 - ترتيب المدارك : ج1، ص 74.

31 - الموطأ: كتاب الصلاة، باب العمل في الوضوء، رقم الحديث(38)، ص 35.

(*) تلس: التِّلِّسَةُ: وعاءٌ يُسَوَّى من الخُوص شبه قَفْعَة] قفة [، وهي شبه العيبة التي تكون عند

العصارين. لسان العرب: مصدر سابق، مادة: (ت. ل. س).

32 – ينظر: ترتيب المدارك: مصدر سابق: مج1، ص 60.

33 – المصدر نفسه: ج3، ص 9.

34 – أبو الحارث الليث بن سعد جاء إلى المدينة من مصر طالبا للعلم، قال عنه الشافعي إنه اتبع للأثر من الإمام مالك،كان عالما متفقها باذلا للمال. ينظر: حلية الأولياء: مصدر سابق: ج7، ص 318 – 328.

35 – ينظر: ترتيب المدارك : مصدر سابق:مج1، ص 21، 22.

36 – المصدر السابق، مج 1 ،ص 21.

37 – المصدر نفسه: مج 1،ص27.

38 – الديباج المذهب: مصدر سابق: ج1، ص 119، 120.

39 – ترتيب المدارك: المصدر السابق: مج1، ص70.

40 – المصدر نفسه: مج1، ص 70.

41 – المصدر نفسه: مج1،ص70.

42 – المصدر نفسه: مج1، ص 62.

43 – القعنبي: عبدالله بن مسلمة القعنبي. من أهل المدينة، أخذ العلم والحديث عن الإمام مالك، لقب بالراهب لورعه، وهو من الثقات، توفي بمكة. ينظر: وفيات الأعيان: مصدر سابق: ج3، ص 40.

44 – ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان(608هـ– 681هـ). تحقيق: إحسان عباس.(دار الفكر – دار صادر، بيروت– لبنان) ، د. ط ، مج4، ص 137، 138.

45 – الديباج المذهب: في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون المالكي (799– هـ) . تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. (دار التراث، القاهرة – مصر) ، د. ط، د. ت،ج1، ص 111.

46 – ينظر: سير أعلام النبلاء: مصدر سابق، ج1، 3153.

47 – حلية الأولياء: مصدر سابق: ج6، ص 316.

48 – المصدر نفسه: مج1،ص 70

49 – سورة الجاثية: الآية (32).

50 – سير أعلام النبلاء: مصدر سابق:ج1، ص3152.

51 – المصدر نفسه: ج1، ص3152.

52 – المصدر نفسه: ج1، ص3151.

53 – حلية الأولياء: مصدر سابق: 223ج6، ص.

54 – ينظر: الموطآ للإمام مالك: مصدر سابق: ص 36.

55 – المقدمة: ابن خلدون. (منشورات المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى حمد، القاهرة- مصر)، د. ط، د. ت، ص 449.

56 – الموافقات: مصدر سابق: ص، 288.

57 – المازري: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث، عالم بالحديث والفقه، له كتاب المعلم لفوائد كتاب مسلم، وكتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول..، كان فاضلا، متقنا، توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة بالمهدية، ودفن بالمنستير التونسية. ينظر: وفيات الأعيان: مصدر سابق: ج4، ص 285.

58 – الشاطبي:.أبو إسحاق : إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (790-هـ-= 1388م) له من المؤلفات الموافقات والاعتصام والإفادات والانشاءات والفتاوى...ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (790هـ- 1388م). تحقيق: محمد أبو الأجفان. (نهج لوزا، الوردية، تونس) ط. 2، 1406هـ- 1986م، 21 وما يليها .

59 – فتاوى الإمام الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي(790هـ- 1388م). تحقيق: محمد أبو الأجفان. (نهج لوزا، الوردية، تونس)، ط. 2، 1406هـ- 1986م، ص 176.

60 – فتاوى الإمام المازري: أبي عبدالله محمد بن علي المازري المالكي القيرواني (- 536هـ). ومعها كتاب كشف الغطاء عن لمس الخطا. تحقيق: حميد لحمر. (دار اللطائف، القاهرة- مصر)، ط.1، 2011م، ج1، ص 241.

61 – ينظر: فتاوى الإمام المازري: مصدر سابق: ج1، ص -42 45.

62 – فتاوى الإمام المازري: تحقيق: الطاهر المعموري. (الدار التونسية للنشر، ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس) ، 1994م ، مقدمة أبو لبابة حسين، ص7.

63 – فتاوى الإمام الشاطبي: مصدر سابق: ص 9

64 – المصدر نفسه: ص 119 – 167.

65 – المصدر السابق: ص 184.

66 – فتاوى الإمام الشاطبي: ص 176.